

## الهدى النبوي في الرد على السؤال - دراسة تحليلية في ضوء السنة النبوية

يسري سعد عبد الله\*  
المستخلص:

تهتم هذه الدراسة ببيان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في رده على الأسئلة التي يُسأل عنها في جوانب متعددة وحالات مختلفة، وذلك نظراً لأهمية هذا الجانب في عملية التعليم والتعلم، بل وفي جميع الحوارات العامة والخاصة، هذا ولمناقشة أهم الجوانب المتعلقة بذلك تم تقسيم الدراسة إلى ثمانية مباحث نذكر منها تمثيلاً هديه عليه الصلاة والسلام في نم كثرة السؤال، وفي الإجابة عن السؤال على غير قصد السائل، وفي انتظاره الوحي للرد على السؤال، وبالإجابة على قدر سؤال السائل، وبالإجابة على السؤال والزيادة عليه، وبإجابة السائلين بأجوبة مختلفة مع اتحاد السؤال، الى غير ذلك مما يتضح في ثنايا البحث.

**Abstract**

The study concern about the way of the prophet Mohamed peace be upon him that he reply to the questions asked about various aspects and different situations, given the importance of this aspect in the process of teaching and learning, but also the study concern about all dialogues, public and private, and discuss the most important aspects so the study was divided into eight investigations, among them is his guidance peace be upon him in the defamation of asking too many questions, and in answer to the question on the unintentionally liquid, and in-awaited revelation of the answer to the question, and answer as much questions rised, and to answer the question, and increase it, and answer the questioners answers different with the Federation of the question, to the other so evident in the folds of the research.

الكلمات المفتاحية: الأهلة- الشفاعة - الثواب - الروح

\* أستاذ المشارك - قسم السنة وعلوم الحديث - كلية أصول الدين - جامعة أمدرمان الإسلامية.  
البريد الإلكتروني: [sam.dayin@hotmail.com](mailto:sam.dayin@hotmail.com) الهاتف: ٠٩٢٢٥٧٨٠٧٣

### مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خيرة الأنبياء وصفوة المرسلين، معلم المتعلمين، ومجيب السائلين بأحسن أوجه التبيين، سيدنا محمد صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فإن الرد على السؤال يشغل حيزاً مهماً في عملية التعليم، ولما له من أهمية فلا بد من مراعاة طرقه وكيفيته وآدابه، وأفضل من يقتدى به في هذا الأمر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وضحت سنته كل ما من شأنه أن يكون سبباً لسعادة الفرد والمجتمع دنيا وأخرى، ولذلك قمت بإعداد هذا البحث المختصر في هذا الجانب وسميته (الهدى النبوي في الرد على السؤال في ضوء السنة النبوية المشرفة - دراسة تحليلية) وهو تكملة لبحث سابق تعرضت فيه للجانب الأول من العملية التعليمية وهو جانب السؤال، وأهم ما يمكن التعرض له في هذه المقدمة يتمثل في أمور:

**أولاً: أهمية الدراسة وأهدافها:** ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- التعرف على هديه عليه الصلاة والسلام في الرد على الأسئلة.

٢- الدفع بالعملية التعليمية إلى الأمام بمعالجة الخلل الناجم عن الجهل بآداب السؤال والرد عليه.

٣- وضع نموذج عملي لحسن الرد على السؤال لمن تصدى لتعليم الأمة.

٤- توضيح المنهج الصحيح للمتعلمين في السؤال لئلا ينحرفوا عنه.

٥- الإلمام بالآداب العامة المتعلقة بالحوار بين الناس عموماً بشتى طبقاتهم.

**ثانياً: الدراسات السابقة:** ليس هناك من أفرد لهذه المسألة بعينها - حسب علمي - تصنيفاً أو بحثاً إلا ما ذكر متناثراً في بعض الكتب المتعلقة بشأن العلم وما يتعلق به ككتاب جامع بيان العلم وفضله للإمام ابن عبد البر القرطبي المتوفى عام ٤٦٣هـ.

**ثالثاً: خطة البحث ومنهجه:** يتمثل هيكل البحث غير هذه المقدمة في ثمانية مباحث وخاتمة وفهارس للمصادر والمراجع التي استقيت منها مادة البحث العلمية. وقد اتبعت في هذا البحث الأسلوب الاستقرائي الوصفي التحليلي للقضية ومن ثم عرض النتيجة.

**البحث الأول: الهدى النبوي بدم كثرة السؤال:**

إن مما يجدر التعرض له في هذا البحث المختصر عن هديه عليه الصلاة والسلام الرد عن السؤال الذي يوجه إليه أي كان نوعه ومن ذلك ذمه صلى الله عليه وسلم لكثرة السؤال إذ أنها غالباً ما تخلو من النفع بل ربما أدت إلى مرأى وجدال، ونتج عنها القيل والقال.

وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على ذم الإكثار من السؤال، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن

تُبَدَ لَكُمْ تُسَوِّدُكُمْ وَإِن سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدَ لَكُمْ عَمَّا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> قال الفخر الرازي: في اتصال

هذه الآية بما قبلها وجوه منها أنه تعالى لما قال: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾<sup>(٢)</sup> صار التقدير كأنه قال: ما بلغه الرسول إليكم

فخذوه وكونوا منقادين له، وما لم يبلغه الرسول إليكم فلا تسألوا عنه، ولا تخوضوا فيه، فإنكم إن خضتم فيما لا تكليف فيه عليكم

ربما جاعكم بسبب ذلك الخوض الفاسد، من التكاليف ما يتقل عليكم ويشق عليكم، ثم إن السؤال عن الأشياء ربما يؤدي إلى ظهور

أحوال مكتومة يكره ظهورها، وربما ترتبت عليه تكاليف شاقة صعبة فالأولى بالعاقل أن يسكت عما لا تكليف عليه فيه<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك يتضح لنا أن السؤال ينقسم إلى قسمين:

(١) سورة المائدة الآية (١٠١).

(٢) سورة المائدة الآية (٩٩).

(٣) الرازي، الفخر (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) مفاتيح الغيب (ج٦)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص ١١١-١١٢ بتصرف.

**أحدهما:** السؤال عن شيء لم يجر ذكره في الكتاب والسنة بوجه من الوجوه، فهذا السؤال منهي عنه بقوله تعالى (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ) (M) لَأَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ<sup>(٤)</sup>.

**الثاني:** السؤال عن شيء نزل به القرآن لكن السامع لم يفهمه كما ينبغي فهذا السؤال واجب وهو المراد بقوله تعالى (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ) { والفائدة في ذكر هذا القسم أنه لما منع في الآية الأولى من السؤال أوهم أن جميع أنواع السؤال ممنوع منه فذكر ذلك تمييزاً لهذا القسم عن الأول<sup>(٥)</sup>.

وأما في السنة فقد ورد كثير من الأحاديث تفيد النهي عن كثرة السؤال منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعاً وهات وواد البنات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال)<sup>(٦)</sup>.

أما كثرة السؤال الواردة في هذا فقد فسرها العلماء بعدة تفسيرات: فقيل المراد به القطع في المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو إليه حاجة، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك، وكان السلف يكرهون ذلك ويروونه من التكلف المنهي عنه، وقيل المراد به سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم، وقيل: يحتمل أن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وما لا يعني الإنسان، وقيل يحتمل أن المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤول<sup>(٧)</sup>.

وأما الحكمة في كراهيته صلى الله عليه وسلم فقال الإمام الباجي: كان صلى الله عليه وسلم يكره كثرة السؤال لما فيه من التضيق على الناس، وإن لم يسأل عنه، ووكّل الناس فيه إلى اجتهاد علمائهم، وإذا سُئِلَ عن القضية ونص عليها لزم امتثال ذلك النص ولم تحل مخالفته، وربما كان فيه بعض التشغيب فيؤدي ذلك إلى التضيق على الناس<sup>(٨)</sup>.

ولكن لا بد من الإشارة إلى أن هذا ليس حكم سائر الناس وتساءلهم عن المسائل، فمن قصد بسؤال العالم التبيكات، والتعنيات، والأذى، لم يجر ذلك، سواء وجد عنده علماً أو لم يجد لفساد مقصد السائل، فإن سأل على سبيل المناظرة والمجارة فيها ليتبين الحق أو يبديها في النظر ويستعان بذلك على استعماله إذا احتيج إليه فهو وجه من السؤال صحيح، ولو سأل على سبيل الاستفتاء من فرضه ذلك فهذا أمر واجب<sup>(٩)</sup>.

وقال الإمام الزرقاني: قد نهى عن كثرة السؤال سداً لباب سؤال أهل التشغيب أو لما في كثرتهم من التضيق في الأحكام التي لو سكتوا عنها لم تلزمهم وتركت لاجتهادهم فيها، أما إذا كانت المسائل مضطراً إليها فلا بأس بالسؤال عنها وقد كان صلى الله عليه وسلم يسأل عن الأحكام فلا يكره<sup>(١٠)</sup>.

هذا ومن الإكثار الممنوع كثرة التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع وهي نادرة الوقوع جداً، فيصرف فيها زماناً كان صرفه في غيره أولى، وأشد من ذلك منعاً عن كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبية ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كیفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن وقت قيام الساعة، وعن الروح، وعن مدة هذه الأمة، إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف والكثير منه لم يثبت فيه شيء، فيجب الإيمان به من غير بحث.

وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة، ومن ذلك التنطع في السؤال حتى يفضي بالمسؤول إلى الجواب بالمنع بعد أن يفتي بالإذن<sup>(١١)</sup>.

(٤) سورة المائدة الآية (١٠١).

(٥) نفس المرجع السابق (ج٦)، ص ١١٣ بتصرف.

(٦) البخاري، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، كتاب الأدب (٦)، مكتبة الصفا- مصر ط١-، (٧٨) باب عقوق الوالدين من الكبائر ١٣٣/٣ حديث رقم ٥٩٧٥ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، مسلم، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، كتاب الأفضية (٥)، دار الفكر - بيروت - لبنان، باب النهي عن كثرة المسائل... إلخ ١٢/١٠ رقم ٥٩٣.

(٧) النووي (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) صحيح مسلم (ج١٢)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص ١٠ بتصرف.

(٨) الباجي (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس (ج٣)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط٣، ص ٢٧٦.

(٩) المرجع السابق نفسه (ج٣)، ص ٢٧٦ بتصرف.

(١٠) الزرقاني (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) شرح موطأ الإمام مالك (ج٤)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص ٧٦ بتصرف.

(١١) العسقلاني، ابن حجر (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م) فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج١٣)، المكتبة السلفية، القاهرة، مصر ط٣، ص ٢٦٧ بتصرف.

فالحاصل أن من يسد باب المسائل حتى فاتته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها، فإنه يقل فهمه وعلمه، ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها لاسيما فيما يقل وقوعه أو يندر، ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المبالاة والمغالبة، فإنه يذم فعله، وهو عين الذي كرهه السلف<sup>(١٢)</sup>.

ثم يجدر الإشارة إلى سؤال مهم في هذا المقام وهو هل الاشتغال بالعلم الزائد على فرض العين أولى أم الاشتغال بالعمل؟ ويتحفظنا الحافظ ابن حجر بالرد على السؤال قائلاً: الناس في ذلك على قسمين:

**الأول:** من وجد في نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدي.

**الثاني:** من وجد من نفسه قصوراً فإقباله على العبادة أولى لعسر اجتماع الأمرين فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه، والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فاتته الأمران لعدم حصول الأول له، وإعراضه به عن الثاني<sup>(١٣)</sup>.

فبالجملة أن كثرة ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظرية مذموم، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وعظوا في كثرة السؤال حتى امتنعوا عنه، ولذلك قال ابن عباس: (ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما سألوهم إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض صلى الله عليه وسلم كلهن في القرآن، وكانوا يحبون أن يجيبوا الأعراب فيسألون حتى يسمعون كلامه ويحفظوا منه العلم، ولقد أمسكوا عن السؤال حتى جاء جبريل فجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وأماراتها<sup>(١٤)</sup>).

هذا وقد ذُكرت المسائل عند معاوية فقال: أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عضل المسائل. وعن عبدة ابن أبي لبابة قال: وددت أن حظي من أهل هذا الزمان أن لا أسألهم عن شيء ولا يسألوني يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثرون أهل الدراهم بالدراهم<sup>(١٥)</sup>.

وقال ابن وهب: قال لي مالك وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل: يا عبد الله ما علمته فقل به، ودل عليه، وما لم تعلم فاسكت عنه، وإياك أن تتقلد للناس قلادة سوء، وقال الأوزاعي: إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه الأغاليظ. وعن الحسن قال: إن شرار عباد الله الذين يجيئون بشرار المسائل يعنتون بها عباد الله. وقال الشعبي: والله لقد بغض هؤلاء القوم إلي المسجد حتى لهو أبغض إلي من كناسة داري. قيل من هم يا أبا عمر؟ قال: الأريثيون. قال ما كلمة أبغض إلي من (أرأيت)<sup>(١٦)</sup>.

اتضح جلياً مما تقدم في هذا المبحث هدي النبي صلى الله عليه وسلم في ذمه لكثرة السؤال، وقد تم توجيه الإكثار المذموم من الأسئلة، وتبين أن هناك من الأسئلة ما هو نافع ومفيد، وعلى ذلك فليزن السائل سؤاله هل يعلم هل سؤاله من جنس ما يذم أو يحمده.

### المبحث الثاني: الهدى النبوي بالإجابة على السؤال على غير قصد السائل

من الهدى النبوي الشريف في الرد على السؤال أن يجيب السائل على غير مقصوده إذا لم يكن في سؤال السائل بعينه فائدة، فيجيبه صلى الله عليه وسلم بشيء لم يكن في مراد السائل ليأفته إلى أنه كان ينبغي أن يصرف نظره إلى هذا الشيء المفيد بدلاً من سؤاله الذي لا فائدة من ورائه، ومثال ذلك سؤال اليهود عن الأهلّة واعتراضهم به على النبي صلى الله عليه وسلم فقال معاذ: يا رسول الله إن اليهود تغشانا ويكثرون مسألتنا عن الأهلّة، فما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد حتى يستوي ويستدير، ثم ينتقص حتى يعود كما كان؟ فأنزل الله قوله تعالى: **مِيسَأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (١٧) (١٨).

(١٢) المرجع السابق نفسه (ج١٣)، ص ٢٦٨ بتصرف.

(١٣) المرجع السابق نفسه (ج١٣)، ص ٢٦٨.

(١٤) الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة (ج٤)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص ٣١٧-٣١٨ بتصرف.

(١٥) المرجع السابق نفسه (ج٤)، ص ٣١٦.

(١٦) المرجع السابق نفسه (ج٤)، ص ٣١٦-٣١٧.

(١٧) سورة البقرة الآية (١٨٩)

(١٨) الواحدي، أسباب النزول، مكتبة عالم الكتب، بيروت لبنان، ص ٣١ وهو معضل القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المكتبة التوفيقية، مصر، تحقيق البارودي، عماد زكي، أسباب النزول (ج٢) ص ٣٠٧.

والسؤال في هذا المقام يحتمل أن يكون عن الغاية والحكمة، وأن يكون عن السبب والعلّة، ولا نص في الآية، والخبر على أحدهما، أما المفهوم من الآية فظاهر، وأما المحذوف فيحتمل أن يقدر ما سبب اختلافهما، وأن يقدر ما حكمته وهي وإن كانت في الظاهر سؤالاً عن التعدي إلا أنها في الحقيقة متضمنة للسؤال عن اختلاف التشكلات النورية لأن التعدد يتبع اختلافها، إذ لو كان الهلال على شكل واحد لا يحصل التعدد، وبناء على أن السؤال هنا للغاية والحكمة جاء الجواب مطابقاً ومبيناً للحكمة الظاهرة اللاتفة بشأن التبليغ العام، المذكورة لنعمة الله تعالى ومزيد رفته سبحانه، وهي أن يكون معالم للناس يوقتون بها أمورهم الدنيوية ويعلمون أوقات زروعهم ومتاجرهم ومعالم للعبادات المؤقتة يعرف بها أوقاتها كالصيام والإفطار، وأما على اعتبار أن السؤال هنا على السبب والعلّة فإن الجواب يكون من الأسلوب الحكيم، وهو تلقي السائل بغير ما يتطلبه بتزليل سؤاله منزلة غيره تنبيهاً على أنه الأولى بحاله، فيكون في هذا الجواب إشارة إلى أن الأولى على تقدير وقوع السؤال أن يسألوا عن الحكمة لا عن السبب، لأنه لا يتعلق به صلاح معاشهم ومعادهم، والنبى صلى الله عليه وسلم إنما بعث لبيان ذلك<sup>(١٩)</sup>.

إذن قد اتضح من خلال هذا المبحث أنه على إحدى روايتي التفسير في سؤال الصحابة عن الأهلة كيف وجه النبي صلى الله عليه وسلم السائل إلى أن الأليق والأفنع له أن يسأل عن ما له علاقة بمنافع الدين والدنيا.

ولا ينبغي لأحد أن يتوهم أن الصحابة رضي الله عنهم ليسوا ممن يطالع على دقائق علم الهيئة الموقوفة على الأرصاد والأدلة الفلسفية لأن ذلك على فرض تسليمه في حق أولئك المشائين في ركاب النبوة، والمرتاظين في رواق الفتوة، والفائزين بإشراق الأنوار، والمطلعين بأرصاد قلوبهم على دقائق الأسرار لم يكن نقصاً من قدرهم، وإذا وجد تضاد بين نظرية فلسفية وثابتة شرعية وجب الرجوع إلى العلم المقتبس من مشكاة الرسالة، والمنقذ من أنوار شمس السيادة والبسالة، والاعتماد على ما قاله الشارع الأعظم صلى الله عليه وسلم بعد إمعان النظر فيه وحمله على أحسن معانيه وإذا أمكن الجمع بين ما يقوله الفلاسفة مما يقبله العقل وبين ما يقوله سيد الحكماء ونور أهل الأرض والسماء فلا بأس به بل هو الأليق والأحرى في دفع الشكوك التي كثيراً ما تعرض لضعفاء المؤمنين وإذا لم يكن ذلك فعليك بما دارت عليه أفلاك الشرع، وتنزلت به أملاك الحق<sup>(٢٠)</sup>.

ومن أمثلة ذلك كذلك ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يلبس القمص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس)<sup>(٢١)</sup>. ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس)<sup>(٢٢)</sup>.

قال ابن بطال: في هذا الحديث من الفقه أنه يجوز للعالم إذا سئل عن الشيء أن يجيب بخلافه إذا كان في جوابه بيان ما يسأل عنه<sup>(٢٣)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد: يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا يشترط المطابقة. وليس هذا على الإطلاق بل الأصل اشتراط المطابقة ولكن هناك موضع يكون العدول عنها، إلى غيره وهو الأهم كما في

قوله تعالى: **M: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** <sup>(٢٤)</sup> ونحو ذلك<sup>(٢٥)</sup>.

وقال الزرقاني: فإن قيل: السؤال وقع عما يجوز لبسه، والجواب وقع عما لا يجوز فما حكمته؟ أجاب العلماء بأن هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فصرح به، وأما الجائر فغير منحصر، فقال: لا يلبس كذا أي يلبس ما سواه إذ الأصل

(١٩) الألبوسي (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (ج٢)، دار الفكر - بيروت - لبنان، ص ١٠٧-١٠٨ بتصرف.

(٢٠) المرجع السابق نفسه (ج٢)، ص ١٠٨ باختصار وتصرف.

(٢١) البرانس: جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعة أو جبة، أو ممطر أو غيره، وقال الجوهري: هو قنصوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام وهو من البرس أي القطن والنون زائدة، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الباز - مكة المكرمة، ١٢٢/١.

(٢٢) البخاري (٢٥) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٣٤٠/١ حديث رقم ١٥٤٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

مسلم: (١٥) كتاب الحج (١) باب ما يباح للمحرم... الخ ٦٠/٨ حديث رقم ١١٧٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢٣) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج١٠)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص ١٠٣.

(٢٤) سورة البقرة الآية (١٨٩).

(٢٥) المرجع السابق نفسه (ج١٩)، ص ٤١١-٤١٢ بتصرف.

الإباحة، ولو عدد له ما يلبس لطلال به، بل كان لا يؤمن أن يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم. وذكر البيضاوي أنه عليه الصلاة والسلام أجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما لا يجوز، وإنما عدل عن الجواب لأنه أحصر وأخصر، وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأن الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانته، إذ الجواز ثابت بالأصل المعلوم بالاستصحاب فكان اللائق السؤال وهذا يشبه أسلوب الحكيم، ويقرب منه قوله تعالى: **M** يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ <sup>(٢٦)</sup> فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤول عنه إلى جنس المنفق عليه لأنه الأهم <sup>(٢٧)</sup>.  
مسألة من الجدير ذكرها في هذا المبحث تنميماً للفائدة وهي أن أمر السائل إذا كان يحتمل وجهين أو أكثر فليجواب المسؤول على الأظهر من الاحتمالات ويترك ما عداها <sup>(٢٨)</sup>.

اتضح جلياً كيف أن جواب النبي صلى الله عليه وسلم كان على جهة الكمال في اللفظ والمعنى، وفي ذلك بيان واضح للمعلمين والدعاة والمفتين ليلتزموا بالهدي النبوي في ذلك لنثمر دعوتهم ويتضح منهجهم في السير إلى الله تعالى والالتزام بأحكامه.

### المبحث الثالث: الهدي النبوي بانتظار الوحي للرد على السؤال

بما أن النبي صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله تعالى وعصمته من الكذب والتقول على الله تمنعه من الخوض في أي من الأمور إلا بسند من الوحي عن الله تعالى، كان مقتضى ذلك أنه إذا سئل عن الشيء الذي لم يوح إليه أن ينتظر حتى يأتيه الوحي أو يقول لا أدري وهذا من كمال ورعه وتحفظه عليه الصلاة والسلام وتحقيقاً لقوله تعالى: **M** وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ <sup>(٢٩)</sup> L5.

ولذلك ترجم الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام باباً في هذا الشأن وسماه (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا بقياس) ثم أعقب ذلك بأثر معلق عن ابن مسعود قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية. ثم أعقب ذلك بإيراد حديث عن جابر بن عبد الله قال: مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه عليّ فأفقت فقلت: يا رسول الله كيف أقضي في مالي؟ كيف أصنع في مالي؟ قال: فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث <sup>(٣٠)</sup>.

قال الإمام ابن حجر: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سئل عن الشيء الذي لم يوح إليه فيه حالان: إما أن يقول لا أدري، وإما أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي، والمراد بالوحي أعم من المتعبد بتلاوته ومن غيره <sup>(٣١)</sup>.

وقال الإمام الكرمانى: قيل الرأي والقياس مترادفان، وقيل الرأي هو التفكير أي لم يقل بمقتضى العقل ولا بالقياس، وقيل الرأي أعم لتناوله مثل الاستحسان <sup>(٣٢)</sup>. وقال ابن بطال: هذا الباب ليس على العموم في أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد علم أمته كيفية القياس والاستنباط في مسائل لها أصول ومعاني في كتاب الله ومشروع سنته ليربهم كيف يصنعون فيما عدموا فيه النصوص إذ قد علم أن الله تعالى لا بد أن يكمل له الدين <sup>(٣٣)</sup>.

(٢٦) سورة البقرة الآية (٢١٥).

(٢٧) الزرقاني، شرح موطأ الإمام مالك (ج٣)، ص٢٧٦ مرجع سابق.

(٢٨) أبو جمره (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها (ج١)، دار الجبل، بيروت، لبنان، ط٣، ص١٣.

(٢٩) سورة النجم الآية (٣).

(٣٠) البخاري (٩٦) كتاب الاعتصام (٨) باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل... الخ ٤٣٠/٣ حديث رقم ٧٣٠٩ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. مسلم: (٢٣) كتاب الفرائض (٢) باب ميراث الكلاله ٤٦/١١ حديث رقم ١٦١٦ عن جابر رضي الله عنه.

(٣١) العسقلاني (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج١٣)، ص٣٠٣، مرجع سابق.

(٣٢) الكرمانى، شرح صحيح البخاري (ج٢٥)، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ص٥٥ - ٥٦.

(٣٣) ابن بطال (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) شرح صحيح البخاري (ج١٩)، مكتبة الرشد السعودية، ط٢، ص٤٦٩.

وأما سكوت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل عليه الوحي، فإنما سكت في أشياء معضلة ليست لها أصول في الشريعة، فلا بد فيها من إطلاع الوحي ونحن الآن قد فرغت لنا الشرائع، واكمل لنا الدين، وإنما ننظر ونقيس على موضوعاتها فيما أعضل من النوازل<sup>(٣٤)</sup>.

وقال الكرمانى: يستفاد من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي، ولا يحكم بالاجتهاد، ولا يلزم من عدم اجتهاده في هذه المسألة عدم اجتهاده مطلقاً، أو كان يجتهد بعد اليأس من الوحي، أو حيث ما تيسر عليه، أو لم يكن من المسائل التعبدية، وفيه عيادة المريض، والمشي فيها، والتبرك بآثار الصالحين، وطهارة الماء المستعمل، وظهور بركة أثر الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(٣٥)</sup>.

هذا وقد اختلف العلماء: هل يجوز للأنبياء الاجتهاد؟ فقالت طائفة منهم: لا يجوز لهم ذلك ولا يحكمون إلا بوحي منه، وقال آخرون: يجوز أن يحكموا بما يجرى مجرى من منام وشبهه وقال أبو التمام المالكي: لا أعلم فيه نصاً لمالك والأشبهه عندي جوازه لوجود ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والاجتهاد علو درجة وكمال فضيلة، والأنبياء أحق الناس به، بل لا يجوز أن يمتنعوا منها لما فيها من جزيل الثواب، وقال تعالى: **م: اَعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**<sup>(٣٦)</sup> والأنبياء أفضل أولي الأبصار وأعلمهم<sup>(٣٧)</sup>.

تبيين من خلال هذا المبحث كيف كان هديه عليه الصلاة والسلام في الرد على بعض الأسئلة بإرجاء أمرها حتى يتنزل عليه الوحي، ولئن كان الوحي قد انقطع، فإن التأسى به صلى الله عليه وسلم بأن من سئل عن شيء لم يكن له علم به أن يرجئ الإجابة حتى يتحقق عن المسألة سواء بالبحث والتنقيب، أو بسؤال من هو أعلم منه، أو غير ذلك، وإن عجز عنها بالمرّة فليتبرأ من العلم بها، ويكل علمها لله تعالى فإنه بذلك يكون قد اقتدى بالهدي النبوي في مثل هذا المقام.

### المبحث الرابع: الهدي النبوي بالإجابة على قدر السؤال

من هديه صلى الله عليه وسلم في الإجابة عن السؤال أن يجيب السائل على قدر سؤاله من غير زيادة عليه، ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة أنه قال: قيل: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولى منك لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه)<sup>(٣٨)</sup>.

يستفاد من هذا الحديث فضل أبي هريرة، وفضل الحرص على تحصيل العلم، وفي قوله " (من قال لا إله إلا الله) احتراز عن المشرك والمراد مع إضافة قوله محمد رسول الله، لكن قد يكتفى بالجزء الأول من كلمتي الشهادة لأنه صار شعاراً لمجموعهما وفي قوله (خالصاً) احتراز من المنافق، ومعنى أفعل في قوله (أسعد) الفعل لا أنها أفعل التفضيل، أي سعيد الناس، ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل على بابها، وأن كل أحد يحصل له سعد بشفاعته لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها، فإنه صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق لإراحتهم من هول الموقف، ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب، ولا يشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها، وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها، وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب، وفي بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة، وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص<sup>(٣٩)</sup>.

(٣٤) المرجع السابق نفسه (ج١٩) ص٤٦٩.

(٣٥) الكرمانى، شرح صحيح البخاري (ج٢٥) ص٥٦ باختصار. مرجع سابق.

(٣٦) سورة الحشر الآية (٢).

(٣٧) ابن بطلان، شرح صحيح البخاري (ج١٩) ص٤٧١ باختصار. مرجع سابق.

(٣٨) البخاري، (٣) كتاب العلم (٣٣) باب الحرص على الحديث ٣٥/١ حديث رقم ٩٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣٩) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج١) ص٢٣٣-٢٣٤ بتصرف. مرجع سابق.

وقال المهلب: يؤخذ من هذا الحديث أن الحريص على الخير والعلم يبلغ بحرصه إلى أن يسأل عن غامض المسائل ودقيق المعاني، لأن المسائل الظاهرة إلى الناس كافة يستوي الناس في السؤال عنها، وما غمض من المسائل، ولطف من المعاني لا يسأل عنها إلا راسخ بحاث، يبعثه على ذلك الحرص، فيكون ذلك سبباً إلى إثارة فائدة يكون لها أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، وفيه كذلك أن للعالم أن يسكت إذا لم يسأل عن العلم حتى يسأل عنه ولا يكون كاتماً، لأن على الطالب أن يسأل، قال تعالى: ﴿فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤٠)</sup>. وليس للعالم أن يسكت إذا رأى تغييراً في الدين إذا علم أن ذلك لا يضره، ثم على العالم أن يبين إذا سئل، فإذا لم يبين بعد أن يسأل فقد كتم إلا أن يكون له عذر فيعذر<sup>(٤١)</sup>.

وقال العيني: هذا الحديث مع غيره من الآيات والأحاديث الواردة في الباب الجارية مجرى القطع دليل على ثبوت الشفاعة، وقال عياض: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً، ووجوبها بصريح الآيات والأخبار التي بلغ مجموعها التواتر لصحتها في الآخرة لمذنبى المؤمنين، وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة على ذلك<sup>(٤٢)</sup>.

من خلال هذا المبحث ظهر هديه صلى الله عليه وسلم في رده على السؤال على قدر السؤال من غير زيادة على مطلوب السائل ومقصوده، وذلك هو الأصل في الرد على السؤال وهو أن يجاب بقدره، إلا أن ينظر إلى جوانب أخر تقتضي الزيادة أو عدم المطابقة سنترعرض لها من خلال هذا البحث إن شاء الله تعالى.

### المبحث الخامس: الهدى النبوي في الإجابة على السؤال والزيادة عليه

من هديه صلى الله عليه وسلم في الرد على السؤال أن يجيب السائل عن سؤاله ويزيد في الإجابة أمراً أو أموراً لم يكن يقصدها السائل، وذلك لمزيد من الفائدة والبيان والتوضيح وتقرير المسائل في الأذهان.

ومن الأمثلة الموضحة لهذا المبحث ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفترضاً بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)<sup>(٤٣)</sup>.

قال الإمام السيوطي: قال الرافعي: لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته، وقد يتلى بها راكب البحر فيعقب الجواب عن سؤاله بيان حكم الميتة<sup>(٤٤)</sup>.

وقال الإمام النووي: يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسؤول عنه<sup>(٤٥)</sup>. وكذلك ذكر صاحب عون المعبود: أن المفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه لأن الزيادة في الجواب بقوله (الحل ميتته) لتنميم الفائدة وهي زيادة تنفع لأهل الصيد وكان السائل منهم، وهذا من محاسن الفتوى<sup>(٤٦)</sup>.

هذا وقد ذكر الإمام أبو بكر بن العربي في هذا الحديث فوائد جمة منها:

١. الزيادة في الجواب وذلك من محاسن الفتوى بأن يجاب السائل بأكثر مما سأل عنه تنميماً للفائدة، وإفادة لعلم آخر غير المسؤول عنه.

٢. إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم على ركوب البحر فيه دليل على جواز ركوبه في طياته دون ارتجابه.

(٤٠) سورة النحل الآية (٤٣).

(٤١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج١)، ص ١٨١ بتصرف مرجع سابق.

(٤٢) العيني، عمدة القاري (ج٩)، ص ٣٤٥. مرجع سابق.

(٤٣) أبو داود (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١) كتاب الطهارة (٤١) باب الوضوء بماء البحر ٦١/١ حديث رقم ٨٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه. الترمذي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الفكر - بيروت - لبنان، (١) كتاب الطهارة (٥٢) باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١٩٩/١ حديث رقم ٦٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال: حسن صحيح.

(٤٤) السيوطي (١٣٨٩-١٩٦٩م) بتوير الحواك بشرح موطأ الإمام مالك (ج١)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ص ٤٥.

(٤٥) النووي، شرح صحيح مسلم (ج٧)، ص ٢٩. مرجع سابق.

(٤٦) أبيادي (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) شمس الحق العظيمون المعبود شرح سنن أبي داود (ج١)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص ١٠٤.



٣. توقف الصحابة في الوضوء بماء البحر إما لأنه لا يشرب وإما لأنه طبق جهنم.
٤. أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يقل لهم في جوابه: نعم، فإنه لو قال ذلك لما جاز الوضوء به إلا للضرورة، وعليها وقع سؤالهم، فإنهم شكروا إليه بصفة الضرورة فيها كان يرتبط الجواب بنعم.
٥. فيه بيان أن البحر كله بركة ورحمة ماؤه طهور، وميته حلال، وطهره مجاز، وقعره جواهر<sup>(٤٧)</sup>.
- والمقصود بميته البحر ما مات من دوابه مما لا يعيش إلا فيه، لا ما مات فيه مطلقاً، فإنه وإن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر فمعلوم أنه لا يراد إلا دواب البحر التي تعيش فيه، ولو كان كهيئة الكلب والخنزير<sup>(٤٨)</sup>.
- وقال المناوي: سأل الصحابة عن ماء البحر فأجابهم عن مائه وطعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الماء، فلما جمعتهما الحاجة انتظم الجواب بهما<sup>(٤٩)</sup>.

من خلال هذا المبحث تبين لنا هديه صلى الله عليه وسلم في إجابة السائل بأكثر من سؤاله إن كانت هناك فائدة يحتاج لها السائل، وهذا من جوامع الكلم التي أكرم الله تعالى بها نبيه عليه الصلاة والسلام، وكمال منطقته وجمال أسلوبه في الرد على الأسئلة.

### المبحث السادس: الهدى النبوي بإجابة السائلين بأجوبة مختلفة مع اتحاد السؤال

من هديه صلى الله عليه وسلم في الرد على السؤال أن يجيب السائل على حسب ما يقتضيه حال السائل، وعلى ذلك فقد يتحد السؤال من عدد من الأشخاص لكن تختلف الإجابة من شخص لآخر كما سيتضح ذلك في ثنايا هذا المبحث. ولناخذ مثلاً لسؤال متحد أو متقارب ورد من أشخاص عدة وأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأجوبة مختلفة وهذه الأسئلة في جملتها عن تفاضل الأعمال وسنورد لهذا المثال ثلاثة أحاديث اتحد السؤال فيها أو تقارب وكانت الإجابة مختلفة.

#### الحديث الأول:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير؟ قال: (تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)<sup>(٥٠)</sup>.

#### الحديث الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل؟ فقال: (إيمان بالله ورسوله) قيل: ثم ماذا قال: (الجهاد في سبيل الله) قيل: ثم ماذا قال: (حج مبرور)<sup>(٥١)</sup>.

#### الحديث الثالث:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة على ميقاتها) قلت: ثم أي؟ قال: (ثم بر الوالدين) قلت: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله) فسكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزدني)<sup>(٥٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على حديث ابن مسعود: محصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في

(٤٧) ابن العربي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، عارضة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، دار الفكر - بيروت - لبنان، ٩٢/١ باختصار وتصرف.

(٤٨) المباركفوري، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحفة الأحمدي بشرح الترمذي، دار الفكر - بيروت - لبنان، ٢٠٠/١ بتصريف.

(٤٩) المناوي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية - لبنان، ٢٨٢ص.

(٥٠) البخاري: (٢) كتاب الإيمان (٥) باب إطعام الطعام من الإسلام ١٤/١ حديث رقم ١٢ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. مسلم: (١) كتاب الإيمان (١٤) باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل ٩/١ حديث رقم ٣٩ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥١) البخاري: (٢) كتاب الإيمان (١٧) باب من قال أن الإيمان هو العمل ١٧/١ حديث رقم ٢٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه. مسلم: (١) كتاب الإيمان (٣٦) باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ٦١/٢ حديث رقم ٨٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥٢) البخاري: (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١) باب أفضل الجهاد والسير ١٥/٢ حديث رقم ٢٧٨٢ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

مسلم: (١) كتاب الإيمان (٣٦) باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ٦٢/٢ حديث رقم ٨٥ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها، والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، وإن أفضل ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهي مرادة، وقال ابن دقيق العيد: الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة وغيره كحديث عبد الله بن عمرو<sup>(٥٣)</sup>.

وقال ابن بطلال: قال المهلب: إنما اختلفت هذه الأحاديث في ذكر الفرائض لأنه صلى الله عليه وسلم أعلم كل قوم بما لهم الحاجة إليه، ألا تراه قد أسقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام من جوابه للسائل: أي العمل أفضل وهي أكد من الجهاد والحج، وإنما ترك ذلك لعلمه أنهم كانوا يعرفون ذلك، ويعلمون به فأعلمهم ما لم يكن في علمهم حتى تمت دعائم الإسلام والحمد لله<sup>(٥٤)</sup>.

وكذلك أمر عليه الصلاة والسلام وقد عبد القيس بأمر فصل، ولم يرتب لهم الأعمال ولا ذكر لهم الجهاد ولا بر الوالدين، وإنما ذكر لهم أداء الخمس مما يغمون، وذكر لهم فيما نهاهم عنه الانتباز في المُرْتَمَع مع أن هناك ما هو أوكد منه مراراً<sup>(٥٥)</sup>.

وقال الإمام المناوي: قال ابن الزمكاني: أطلق جمع أن الفضل في الأعمال الصالحة باعتبار كثرة الثواب، وليس على إطلاقه، بل إن كانت ذات هذا الوصف أو هذا العمل أشرف وأعلى فهو أفضل وقد يخص الله بعض الأعمال من الوعد بما لا يخص به الآخر ترغيباً فيه، إما لنفرة النفس عنه، أو لمشقة غالباً فرغب فيه بمزيد الثواب، أو لأن غيره مما يكتفى فيه بداعي النفس والثواب عليه فضل، فالإنصاف أن المفاضلة تارة تكون بكثرة الثواب، وتارة بحسب الوصفين بالنظر إليهما، وتارة بحسب متعلقتهما، وتارة بحسب ثمراتهما، وتارة بأمر عرضي لهما، ويجمع ذلك أن المفاضلة بين عمليْن قد تكون لأمر ذاتي، وقد تكون لأمر عرضي فإذا أردنا الكلام في التفضيل فلا بد من ملاحظة هذه المقدمات<sup>(٥٦)</sup>.

وقد قيل في حديث ابن مسعود أن هذه الأمور الثلاثة تجمع المحافظة عليهن الدلالة على أنه محافظ على ما سواهن، ويجمع تضييعهن الدلالة على تضييع ما سواهن من أمر الدين والإسلام، فذلك خصهن صلى الله عليه وسلم بأنهن أفضل الأعمال<sup>(٥٧)</sup>.

وقال العز بن عبد السلام: التوفيق بين اختلاف الأحاديث في بيان أفضل الأعمال وجواباته عليه الصلاة والسلام متعددة بتعدد أسئلة السائلين أن الاختلاف بحسب أحوال السامعين بشرط أن يكون السامع حاضراً وأن يكون السؤال من باب الأعمال لا العقائد<sup>(٥٨)</sup>.

وقال الإمام أبو العباس القرطبي في شرحه لحديث عبد الله بن عمرو: كأنه عليه الصلاة والسلام فهم عن هذا السؤال أنه يسأل عن أفضل خصال المسلمين المتعدية النفع إلى الغير، فأجابه بأعم من ذلك وأنفعه في حقه، فإنه عليه الصلاة والسلام كان يجيب كل سائل على حسب ما يفهم منه، وبما هو الأهم في حقه والأمنع له<sup>(٥٩)</sup>.

هذا وقد ذكر العلامة شبير العثماني تعليقا في غاية الأهمية على حديث عبد الله بن عمرو فيجدر أن نشير إليه في ختام هذا المبحث بشيء من الاختصار، قال رضي الله عنه: قد وردت أحاديث الأسئلة فيها متحدة أو متقاربة، والأجوبة متباينة متغايرة، وهذا كله محمول عندنا على الاختلاف في وجوه الأفضلية وشؤون المزية، فإنها لا تنحصر في وصف واحد وحيثية واحدة، بل ترجع إلى تنوع أوصاف الكمال، وتشقيق مراتب الفضل ومدارج الخير، وكفاك إيضاحاً لهذا المطلب قوله صلى الله عليه وسلم (أرحم أمتي بأمتي أبوبكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقضاهم علي وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب،

(٥٣) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري (ج ٢)، ص ١٣، بتصرف. مرجع سابق.

(٥٤) ابن بطلال، على صحيح البخاري (ج ١)، ص ٥٩، مرجع سابق.

(٥٥) المرجع السابق نفسه (ج ٢٠)، ص ٢١٢، بتصرف.

(٥٦) المناوي، فيض القدير (ج ٢)، ص ٣٢، بتصرف. مرجع سابق.

(٥٧) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري (ج ٩)، ص ٢، باختصار. مرجع سابق.

(٥٨) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع، ط ١، تحقيق شاكراً، محمود أحمد (ج ١)، ص ١٩٧، بتصرف.

(٥٩) القرطبي، أبو العباس (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ج ١)، دار ابن كثير، دمشق، ط ٤، ص ٢٢٢.

وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ألا وإن لكل أمة أميناً، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح (٦٠).

وغير ذلك من الأحاديث الواردة في المفاضلة بين الأصحاب، وإن كان الفضل الكلي ثابتاً لكل واحد منهم لا يدانيه فيه غيره، وكذلك الحال في الأعمال الشرعية، فإن بعض الأعمال خير من بعض من حيث استحسانه عند كافة الخلق - مسلمهم وكافرهم، محسنهم ومسيئهم - وكونه مرغوباً فيه لكل أحد باقتضاء الفطرة الإنسانية، واستمالة قلوب الناس إلى عامله، واستجلاب التردد بين الناس كالغفو وطلاقة الوجه، ولين الجانب فهذا القسم من الأعمال له فضل على سواه بهذه الجهة، وهذا لا ينافي أن يحصل لما سواه مزية وفضل عليه من جهة أخرى كترتب أعظم الثواب وجزيل الأجر على فعله بسبب تحمل المشاق والصعوبات، وإيثار الحق على جميع الخلق وقطع شواهد الابتلاء من الله تعالى، والزلال الشديد في تحصيله، فإن العطايا على متن البلايا<sup>(٦١)</sup>.

فتحصل أن لبعض الأعمال مزية على بعض من وجوه متعددة:

**الوجه الأول:** كون العمل مرغوباً فيه لكل أحد، ومسلماً حسنه وفضله عند نوع الإنسان.

**الوجه الثاني:** كون العمل أعظم أجراً لعدم الوصول إليه إلا بشق الأنفس.

**الوجه الثالث:** كون العمل بهيئته أشد ملائمة لما هي الوظيفة الأصلية للعبيد بالنسبة إلى مولاهم، فإن شأن العبد الطاعة والمسارعة إلى امتثال الأوامر، وعدم التجبر والاستكبار، وإعلان التذلل الكامل لله تعالى ومحكوميته المطلقة، وخفض الجناح لمولاه الحقيقي<sup>(٦٢)</sup>.

تبين لنا من خلال هذا المبحث هديه عليه الصلاة والسلام في رد الجواب على السائلين بأجوبة مختلفة مع اتحاد السؤال على وجه يزيل الإشكال بين الأحاديث، وثبت أن أصناف الفضل في حد ذاتها مختلفة، وأن شؤون حضرة النبوة مختلفة، والمخاطبون أيضاً مختلفون ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات.

**المبحث السابع: الهدي النبوي في الرد على السؤال تعريضاً لا تصريحاً حياءً منه صلى الله عليه وسلم**

من هديه صلى الله عليه وسلم أن يجيب السائل على سؤاله على سبيل الإشارة والاختصار والتلميح دون إطناب أو شرح أو تفصيل إذا كان الأمر المجاب مما يستحيا من ذكره صراحة، وذلك من كمال حياته صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما ورد في الحديث عن السيدة عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال: (خذي فرصة<sup>(٦٣)</sup> من مسك فتطهري بها) قالت: كيف أتطهر بها؟

قال: (تطهري بها) قالت كيف؟ قال: (سبحان الله تطهري) فاجتذبتها إليّ فقلت: تتبعني بها أثر الدم<sup>(٦٤)</sup>.

قال ابن بطال: يستفاد من الحديث مسائل منها:

١. أنه ليس على المرأة عار أن تسال عن أمر حيضتها وما تستبين به إذا كان من أمر دينها.
٢. أن العالم يجيب بالتعريض في الأمور المستورة.
٣. تكرير الجواب لإفهام السائل دون أن يكشف.
٤. مراجعة السائل إذا لم يفهم.
٥. إن السائل إذا لم يفهم، وفهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع، أن ذلك سماع من العالم يجوز أن يقول فيه حديثي وأخبرني. (٦٥).

(٦٠) الترمذي: (٥٠) كتاب المناقب (٣٣) باب مناقب معاذ بن جبل. إلخ ٢٢١/١٠ حديث رقم ٣٨ عن أنس بن مالك وقال: حسن صحيح.

(٦١) العثماني (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) فتح الملهم بشرح صحيح مسلم (ج ١)، دار ابن كثير، دمشق، ط ٤، ص ١١٦، ١٥٠، باختصار.

(٦٢) العثماني، فتح الملهم بشرح صحيح مسلم (ج ١)، ص ٤١٦-٤١٧، باختصار وتصرف. مرجع سابق.

(٦٣) فرصة: هي القطعة من الصوف أو القطن: ابن الجوزي: غريب الحديث، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ١٨٦/٢.

(٦٤) البخاري: (٦) كتاب الحيض (١٣) باب ذلك المرأة نفسها. إلخ ٨٠/١ حديث رقم ٣١٤ عن عائشة رضي الله عنها.

مسلم: (٣) كتاب الحيض (١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك ... إلخ ١٢/٤ حديث رقم ٣٣٢ عن عائشة رضي الله عنها.

(٦٥) ابن بطال، على صحيح البخاري (ج ١)، ص ٣١٥، بتصريف. مرجع سابق.

هذا وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (سبحان الله) في هذا الموضوع وأمثاله يراد به التعجب، ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر، وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه، وكذلك يجوز عند التثبت على الشيء والتذكر به، وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعوارث<sup>(٦٦)</sup>.

فقال الإمام العيني: في هذا الحديث الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة، وتفسير كلام العالم بحضرتة لمن خفى عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه، وفيه الأخذ عن المفضل مع وجود الفاضل وحضرتة، وفيه صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبيه نعم، وفيه أنه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه، وفيه الرفق بالمتعلم، وإقامة العذر لمن لا يفهم، وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه، وفيه دلالة على حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وعظيم حلمه وحيائه<sup>(٦٧)</sup>.

هذا وإنما كرر النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (تظهري بها) مع كونها لم تفهمه أولاً، لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله: (توضئي) أي في المحل الذي يستحيى من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة رضي الله عنها ذلك عنه فتولت تعليمها<sup>(٦٨)</sup>.

اتضح جلياً من خلال هذا المبحث كيف كان هديه صلوات الله وسلامه عليه في الرد على نوع الأسئلة التي قد يستحي من التصريح بالإجابة عليها، وفي ذلك أسوة وقوة للمربين والمعلمين وولادة الأمور في حياتهم العائلية وتوجيهاتهم التربوية، وكذلك برز لنا الدور المهم الذي أدت أمهات المؤمنين لا سيما السيدة عائشة في خدمة السنة النبوية توضيحاً وبياناً وشرحاً وتفهيماً للصحابيات، وهذا يندرج في الحكم التشريعية لتعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

### المبحث الثامن: الهدي النبوي بالرد على السؤال بتفويض العلم إلى الله تعالى

من هديه صلى الله عليه وسلم في الرد على السؤال بتفويض العلم إلى الله تعالى وقد فضلت أن أختم بحثي بهذا المبحث إشارة إلى أن العلم في كل شيء مرده إلى الله تعالى، وإليه تعالى مرجع الأمور كلها.

هذا وإن تفويض العلم إلى الله تعالى هو شأن الرسل عليهم الصلاة والسلام جميعاً لا سيما يوم القيامة، قال تعالى: *إِذْ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ قَالَوا لا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ* 3 [٦٩]

قال الإمام الطبري: معناه قالوا لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا وهو أولى الأقوال بالصواب لأنه تعالى أخبر عنهم أنهم قالوا (لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب) أي أنك لا يخفى عليك ما عندنا من علم ذلك ولا غيره من خفي العلوم وجليها وإنما نفوا أن يكون لهم بما سئلوا عنه من ذلك علم لا يعلمه هو تعالى، لا أنهم نفوا أن يكونوا علموا ماشاهدوا إذ كيف يجوز أن يكون ذلك، وهو تعالى يخبر عنهم أنهم يخبرون بما أجابتهم به الأمم<sup>(٧٠)</sup>.

وقيل أنهم قالوا ذلك من هول ذلك اليوم<sup>(٧١)</sup> وقيل في الجواب وهو الذي اختاره ابن عباس أنهم انما قالوا لا علم لنا لأنك تعلم ما أظهرنا وما أضمرنا، ونحن لا نعلم إلا ما أظهرنا فعلمك فيهم أنفذ من علمنا، فلهذا المعنى نفوا العلم عن أنفسهم لأن علمهم عند الله كلا علم<sup>(٧٢)</sup>.

وقيل أنهم لما علموا أنه سبحانه وتعالى عالم لا يجهل، حكيم لا يسفه، عادل لا يظلم علموا أن قولهم لا يفيد خيراً، ولا يدفع شراً، فرأوا أن الأدب في السكوت، وفي تفويض الأمر إلى عدل الحي القيوم الذي لا يموت<sup>(٧٣)</sup>.

(٦٦) النووي، على صحيح مسلم (ج٤)، ص١٣، بتصريف، مرجع سابق.

(٦٧) العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (ج٢)، ص٢٥٣، مرجع سابق.

(٦٨) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج١)، ص٤٩٦، بتصريف. مرجع سابق.

(٦٩) سورة المائدة الآية (١٠٩).

(٧٠) الطبري (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (ج١١)، دار الفكر ببيروت، لبنان، ١١، ص٢٠٩.

(٧١) ابن كثير (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) تفسير القرآن العظيم (ج٣)، دار الصفا، مصر، ط١، ص٢٢٢.

(٧٢) المرجع السابق نفسه (ج٦)، ص١٩٠.

ثم إن نفي العلم عن النفس من آداب حضرة الربوبية، ألا ترى أن الملائكة حين اعتذروا عن أنفسهم قالوا: **M** لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا <sup>(٧٤)</sup>. وكذلك فعل الرسل، وليس هذا كذباً بل علم العبد بجنب علم الله متلاش ولا شيء، وقد كان سيدنا موسى عليه السلام نسب الأعلمية إلى نفسه فأمر بلقاء الخضر عليه السلام وأبرز له علمه في كل موضع، وقد غفل عنه الملائكة أولاً فابتلوا بإنبياء الأسماء فلم يفعلوا، وليس المحشر موضع ادعاء علم، وإن كان عندهم علم دون علم فذلك كالعدم، والعلم يومئذ كله لعلام الغيوب. هذا ومن نماذج الأسئلة التي فوض النبي صلى الله عليه وسلم تحقيق أمرها لله تعالى بأمر الله ووحيه إليه العلم بوقت قيام الساعة قال الله تعالى: **M** يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا <sup>(٧٥)</sup> **L** قال ابن عباس: سأل مشركو مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تكون الساعة استهزاءً فأَنْزَلَ اللهُ عز وجل الآية.

وقال عروة بن الزبير في قوله تعالى: **M** فِيمَ أَذَّتْ مِنْ ذِكْرَاهَا <sup>(٧٦)</sup> **L** لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل عن الساعة، حتى نزلت هذه الآية: **M** إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا <sup>(٧٧)</sup> **L** والساعة من الأسماء الغالبة كالنجم للثريا، وسميت القيامة بالساعة لوقوعها بغتة، أو لأن حساب الخلق يقضي فيها في ساعة واحدة، أو لأنها على طولها كساعة واحدة عند الخلق <sup>(٧٨)</sup>.

قال المحققون: والسبب في إخفاء الساعة عن العباد أنهم إذا لم يعلموا متى تكون كانوا على حذر منها، فيكون ذلك أدعى إلى الطاعة، وأزجر عن المعصية، ثم أنه تعالى أكد هذا المعنى فقال **M** لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا <sup>(٧٩)</sup> أي لا يقدر على إظهار وقتها المعين بالإعلام والإخبار الا هو <sup>(٨٠)</sup>.

هذا وقد ورد في السنة في حديث جبريل لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم (متى الساعة؟) فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً: (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل...) الحديث <sup>(٨١)</sup>.

قال الإمام أبو العباس القرطبي: المقصود من هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة، لأنهم قد أكثروا السؤال عنها، كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث، فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها، بخلاف الأسئلة الماضية، فإن المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها، ونبه بهذه الأسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن <sup>(٨٢)</sup>.

هذا وقد عدل النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله: لست بأعلم بها منك إلى (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) لإشعاره بالتعميم تعريضاً للسامعين أي أن كل مسؤول وكل سائل فهو كذلك <sup>(٨٣)</sup>. **M** قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ **L**، ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سُئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم وأن ذلك لا ينقصه، بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه <sup>(٨٤)</sup>.

(٧٣) الكشميري، فيض الباري شرح صحيح البخاري (ج١)، [www.almeshkat.net](http://www.almeshkat.net)، ص ٣٢-٣٣ بتصرف.

(٧٤) سورة البقرة الآية (٣٢)

(٧٥) سورة النازعات الآية (٤٢).

(٧٦) سورة النازعات الآية (٤٣).

(٧٧) سورة النازعات الآية (٤٤).

(٧٨) الزمخشري، الكشاف (ج٧)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تحقيق المهدي، عبد الرزاق (ج٧)، ص ٢٣٢

(٧٩) سورة الأعراف الآية (١٨٧).

(٨٠) البخاري، (٢) كتاب الإيمان (٣٧) باب سؤال جبريل... الخ ٢٢/١ حديث رقم ٥٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه مطولاً.

(٨١) مسلم: (١) كتاب الإيمان (١) باب بيان الإيمان... الخ ١٤٣/١ حديث رقم ٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨٢) القرطبي، أبو العباس، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ج١)، ص ١٥٤ بتصرف.

(٨٣) العسقلاني، فتح الباري (ج١)، ص ٨٠ بتصرف. مرجع سابق.

(٨٤) النووي، شرح صحيح مسلم (ج١)، ص ١٤٠. مرجع سابق

هذا ومن ضمن ما سُئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم وفوض علمه الله تعالى ما يتعلق بالروح وحقيقتها، وذلك أن اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا عن الروح؟ وكيف تعذب الروح في الجسد؟ وإنما الروح من الله، ولم يكن نزل عليه في شيء، فأتاه جبريل فقال له: **أَقُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا** (٨٥). فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقالوا له: من جاءك بهذا؟ فقال: جاءني به جبريل من عند الله، فقالوا له: والله ما قاله لك إلا عدو لنا، فأنزل الله: **أَقُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ** (٨٦).

قال الإمام العيني: قد كثر الاختلاف في أمر الروح بين الحكماء والعلماء المتقدمين قديماً وحديثاً، وأطلقوا أعنة النظر في شرحه، وخاضوا في غمرات ماهيته، فأكثرهم تاهوا في التيه، الأكثرون منهم على أن الله تعالى أبهم علم الروح على الخلق واستأثره لنفسه (٨٧).

قد اتضح في هذا المبحث كيف كان هديه صلى الله عليه وسلم في الرد على بعض الأسئلة في تفويض علمها إلى الله تعالى، فجدير بالعلماء والدعاة وطلاب العلم والقائمين على أمر الفتوى أن يجعلوا من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أسوة وقدوة ونبراساً ومنهاجاً حتى يتسنى لهم نجاح دعوتهم، وإثمار جهدهم المبذول في السير إلى الله تعالى.

### الغائمة

في ختام هذا البحث يجدر بنا أن نتعرض لأهم نتائجه وبعض التوصيات.

### النتائج :

كان من هديه صلى الله عليه وسلم ذم كثرة السؤال فيما لا يفيد، وإجابة السائل على غير قصده تعليمياً له لما ينبغي أن يسأل عنه، وانتظار الوحي للرد على السؤال، وإجابة السائل على قدر سؤاله، وإجابة السائل والزيادة على مطلوبه وسؤاله، وإجابة السائلين بأجوبة مختلفة مع اتحاد السؤال، وإجابة السائل تعريضاً لا تصريحاً، والإجابة على السؤال بتفويض العلم إلى الله تعالى والإجابة بلفظ الله أعلم في حالة عدم وجود إجابة عند المسئول فإن ذلك يدل على ورعه وتقواه.

### التوصيات :

هذا ومن أهم ما يمكن الإيحاء به في هذه الورقة العلمية أن نتلمس هديه صلى الله عليه وسلم في هذا الجانب لأنه من الجوانب المهمة جداً لاسيما في العملية التعليمية إذ أن أساس التعلم سؤال وجواب فمتى حصل الالتزام بأدابهما وشروطهما حصلت الفائدة، وكمل التحقيق وأبنت الثمار وبذا يتهيأ نشر العلوم عامة والشرعية منها خاصة إذ أن الهدي النبوي شامل لكل ما من شأنه أن يصلح حياة الفرد والمجتمع، الصغير والكبير، العالم والمتعلم، الذكر والأنثى، الجانب الديني منها وكذلك الدنيوي.

(٨٥) سورة الإسراء الآية (٨٥).

(٨٦) سورة البقرة الآية (٩٧).

(٨٧) العيني، عمدة القاري (ج ١٠)، ص ٤٨. مرجع سابق.

المصادر والمراجع:

• القرآن الكريم

١. الرازي ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الفخر (١٤١٥هـ-١٩٩٥م ) مفاتيح الغيب(ج٦)، دار الفكر، بيروت ، لبنان.
٢. البخاري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، صحيح البخاري، ط١، مكتبة الصفا- مصر.
٣. مسلم، الإمام أبي الحجاج مسلم القشيري النيسابوري(١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، صحيح مسلم دار الفكر، بيروت، لبنان.
٤. النووي، أبوزكريا يحيى بن شرف النووي،(١٤١٥هـ-١٩٩٥م) شرح صحيح مسلم دار الفكر، بيروت ، لبنان.
٥. الباجي، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس(ط٣) ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٦. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ابن يوسف (١٤١٦هـ-١٩٩٦م ) شرح موطأ الإمام مالك، دار الفكر، بيروت ، لبنان.
٧. العسقلاني، ابن حجر (١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط٣، المكتبة السلفية، القاهرة، مصر.
٨. الشاطبي، أبو إسحاق،(٧٩٠هـ) الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة- بيروت- لبنان.
٩. الواحدي، أسباب النزول، مكتبة عالم الكتب، بيروت ، لبنان.
١٠. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق البارودي، عماد زكي، المكتبة التوفيقية، مصر.
١١. الألوسي(١٤١٧هـ-١٩٩٧م) شهاب الدين محمود روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر، بيروت ، لبنان.
١٢. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الباز، مكة المكرمة .
١٣. العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري(ج١٠)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٤. أبو جمره، أبو محمد عبد الله بن سعد (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م) بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها، ط٣، دار الجيل، بيروت ، لبنان.
١٥. الكرمانى(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) حرب بن إسماعيل، شرح صحيح البخاري، ط٣، دار إحياء التراث العربي.
١٦. ابن بطال(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري(ج١٩)، ط٢، مكتبة الرشد، السعودية.
١٧. أبو داود(١٤١٦هـ-١٩٩٦م) سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٨. الترمذي(١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، أبو عيسى محمد، سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٩. السيوطي، حافظ جلال الدين(١٣٨٩- ١٩٦٩م) تنوير الحوالك بشرح موطأ الإمام مالك(ج١)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
٢٠. آبادي، شمس الحق العظيم (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت ، لبنان.
٢١. المالكي، الحافظ أبي بكر بن العربي (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م ) عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٢. المباركفوري، أبو العلا (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م) تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي(ج١)، دار الفكر ، بيروت، لبنان.
٢٣. المناوي(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، فيض التقدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، لبنان.
٢٤. الكشميري، محمد أنور شاه، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط١، تحقيق شاكر، محمود أحمد، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع.
٢٥. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر(١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط٤، دار ابن كثير، دمشق.

٢٦. العثماني، شبير أحمد (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، ط٤، دار ابن كثير، دمشق.
٢٧. ابن الجوزي، أبي الفرج عبدالرحمن (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) غريب الحديث، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
٢٨. الطبري، محمد بن جرير (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٩. ابن كثير، الحافظ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م). تفسير القرآن العظيم، ط١، دار الصفا، مصر.
٣٠. الكشميري، محمد أنور شاه، فيض الباري لشرح صحيح البخاري، [www.almeshkat.net](http://www.almeshkat.net)
٣١. الزمخشري، الكشاف، تحقيق المهدي، عبد الرازق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.